وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جرائم الانترنت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

– بوهلالة بثينة

– أنصر دنيا

إشراف الأستاذ(ة):

د/ عمراوي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د/ بوجوراف عبد الغني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
د/ عمراوي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
د/ سلامي نادية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا، على إتمامنا هذا البحث المتواضع، وفي هذا المقام أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "عمراوي خديجة" وما أسدته لنا من إرشادات قيمة وتوجيهات نيرة كانت لها الدور الواضح في إنجازنا لهذا البحث وتقويمه فجزاك الله ألف خير.

كما نود أن نتقدم بوافر الشكر إلى أعضاء لجنة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وما سيقدمونه لنا من ملاحظات دقيقة ونصائح قيمة.

كما لا ننسى أن نوجه بخالص شكرنا إلى أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية، من درسنا ومن لم يدرسنا على حرصهم على تعليمنا العلم النافع.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، والله ولي التوفيق.

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى التي طالما تمنينا إهدائها وتقديمها في أحلى من طبق

إلى التي حملتنا وهنا على وهن، وقاست وتألمت لألمنا، إلى من رعتنا بعطفها وحنانها وسهرت ليل من أجلنا "أمي الحبيبة"

إلى الذي عمل وكد وجد حتى وصلنا إلى هدفنا هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إسعادنا بالنور، إلي الذي علمنا بسلوكه خصالا نعتز بها في حياتنا "أبي العزيز".

إلى إخوتنا سر فرحتنا وسعادتنا

إلى جميع زملاءنا وأصدقائنا

إلى كل من ذكرهم قلبنا

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا

قائمة المختصرات:

ق .ع: قانون العقوبات

ق . إ .ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وظهرت في هذه المجتمعات السلطة الحاكمة انطلاقا من رب الأسرة إلى شيخ القبيلة، حيث وضعت بعض القيود على تصرفات الأفراد لاستتباب الأمن لدى الفرد والمجتمع، واعتبرت أن كل فعل يمس أمن الجماعة أو حياة الفرد أو ماله وسلامته الجسدية، فعل محرم يستحق العقاب عليه.

لكن بعد ظهور فكرة الدولة تولت بنفسها سلطة بتحريم الأفعال والعقاب عليها، حيث أصدرت تشريعات منها ما هو موضوعي" قانون العقوبات"، الذي يجرم الأفعال ويحدد العقوبات عليها، ومنها ما هو إجرائي "قانون الإجراءات الجزائية " الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئات القضائية وكذا الضبطية القضائية، دون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية المناسبة لكل زمان ومكان، قد حددت كليات خمس لا تستقيم الحياة إلا بها، وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وبينت أن مسألة المجرم تكون استنادا لمبدأ حرية الاختيار، قال تعالى: {إِنَّ ٱللذين كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَل في سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ}.

غير أنه بتطور الإنسان في شتى الميادين، خصوصا في مجال التقنية، إذ ظهر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وغزت هذه الوسيلتين جميع المجالات نظرا لما تتسم به من الدقة والسرعة، وأصبحت في متناول الجميع، كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم، ونوع جديد من المجرمين، وهو الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية، حيث تطورت الجريمة بدورها وأصبحت تمس المعلومات وتسمح بتنقل المعلومة صوتا وصورة عبر الانترنيت وفي أي مكان من العالم مما يسمح للبعض استغلال هذه الشبكة في ارتكاب جرائمهم وهذا يعتبر يهدد المجتمع والعالم ككل:

وبناء على ما تقدم كان عنوان مذكرتنا موسوم بـ: "جرائم الانترنت".

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع جرائم الانترنت باعتباره حديث وكثير الانتشار حاليا، كما أنه من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا لدى فقهاء القانون الجنائي.

- تتجلى أهمية الموضوع تعلقه بالوسائل الحديثة ذلك أنه كلما تطورت الوسائل الالكترونية كما تطور أسلوب ارتكاب هذا النمط من الجرائم وهذا ما شكل عائقا أمام القائمين على البحث وإلى إثبات السلوك الإجرامي للمجرم التقليدي.

- تتميز جرائم الانترنت بالسرية والهدوء مما يصعب من اكتشافها إلا بعد مرور فترة من الزمن، كما أنها لا يبلغ عنها من طرف الضحايا في الكثير من الأحيان.

إشكالية البحث:

ساهمت الانترنت باعتبارها من أهم تقنيات الاتصال الحديثة في التطور السريع وتنامي تكنولوجيا الإعلام والاتصال وجعل العالم يبدو قرية صغيرة، ألفت المسافات والحدود بين الإفراد والمجتمعات.

انطلاقا مما سبق تبرز إشكالية بحثنا من خلال التساؤل التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني لجريمة الانترنت؟

وللإجابة عن هذا الإشكال الجوهري يمكن أن نستعين بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي جرائم الانترنت؟

- ما المقصود بجهاز التحقيق في جرائم الانترنت؟

- ما هي إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم الانترنت؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ الأسباب الذاتية: – اهتمامنا بموضوع جرائم الانترنت والرغبة في البحث في هذا المجال.

– ميولنا الخاص لدراسة هذا الموضوع وخاصة أن هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة والتي تحتاج للبحث.

– جرائم الانترنت أثرها وخيم على المجتمعات ولا حدود لها، وقد تكون غرضه لها في أي وقت.

ب/ الأسباب الموضوعية: – رغبتنا في إضافة مرجع لمن يرغب في الرجوع إليه.

– كون جرائم الانترنت موضوع حديث يمس الواقع المعاش.

– اعتبار موضوعنا يمس كل القطاعات، إذ أن الدولة تسعى إلى إنشاء إدارة الكترونية، حكومة الكترونية، وهذا ما يساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم.

أهداف الدراسة:

– رغبتنا في إضافة مرجع لمن يرغب في الرجوع إليه.

– كون جرائم الانترنت موضوع حديث يمس الواقع المعاش.

– اعتبار موضوعنا يمس كل القطاعات، إذ أن الدولة تسعى إلى إنشاء إدارة الكترونية، حكومة الكترونية، وهذا ما يساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم.

– تتمثل دراستنا في تحديد جهاز التحقيق في جرائم الانترنت وكذا طرق التحقيق في استخلاص أدلة الإثبات الجنائي في جرائم الانترنت.

– كما تهدف دراستنا إلى تقديم رؤية خاصة بالمسرح، الرقمي وهو المسرح الافتراضي الغير مرئي.

المنهج المتبع:

اعتمدنا من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية في معالجة موضوع دراستنا على:

المنهج الوصفي: من خلال التطرق إلى تعريف جرائم الانترنت، والتحقيق والمحقق.

المنهج التحليلي: الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليل المواد التي تناولتها، ذلك لأن الدراسة تهتم بسبل التحقيق في جرائم الانترنت وكشفها من الناحية الفنية القانونية.

الدراسات السابقة:

موضوع بحثنا ينقسم إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الاول: ماهية جرائم الانترنت

الفصل الثاني: جهاز التحقيق في جرائم الانترنت

وبعدما أن أجرينا اطلاعا للمؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولها هذا الموضوع وجدنا دراسات سابقة نذكر منها:

1/ عائشة نابري: الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، إشراف الدكتور ختير مسعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016

2/ محمد بوعمرة: سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ي العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، اشراف

الدكتور معزوز دليلة، كلية العلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2020/2019.

لقد حاولنا الاستفادة من هذه المراجع وغيرها واستدراك ما بها من نقائص من اجل تجميع النصوص والاحكام التي تظهر جريمة الإلكترونية وتحديد مهام جهاز تحقيقها.

الخطة:

تضمنت خطة بحثنا مقدمة وفصلين وخاتمة، وفي كل فصل تناولنا مبحثين، حيث أن الفصل الاول تناول ماهية جرائم الانترنت وجاء المبحث الاول بعنوان مفهوم جرائم الانترنت وفي المبحث الثاني تعرضنا لأنواع جرائم الانترنت وأركانها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لجهاز التحقيق في جرائم الانترنت، إذ جاء في المبحث الاول من هذا الفصل متضمن مفهوم جهاز التحقيق في جرائم الانترنت وأخيرا المبحث الثاني وعنوناه بـ اجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم الانترنت.

الخاتمة تضمنت النتائج المتوصل اليها والتوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية جرائم الإنترنت

تمهيد:

أصبحت تقنية المعلومات من اساليبا لحياة فيعصرنا الحالي، لكن بعضها من مستخدمي هذه التقنية الحديثة استغلها في مآرب غير مشروعة طبقا لمصالحه.

فأصبح الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنت على وجه الخصوص أدوات ومحل ارتكاب الجريمة، لمفهومها الحديث، واحترف بعض الجناة ارتكاب العديد من الجرائم بواسطة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهو ما يعرف بجرائم الانترنت.

ونظرا لحداثة هذه الجريمة فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها كما اتسمت بمجموعة من الخصائص وعرفت نوع جديد من المجرمين لهم عدة دوافع لارتكاب هذه الجريمة مع تحديد أنواعها والأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة الانترنت وذلك بإلقاء الضوء على ومفهوم جرائم الانترنت في المبحث الأول لنتطرق فيها في المبحث الثاني إلى أنواع جرائم الانترنت وأركانها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الانترنت

برزت جريمة الانترنت كنتيجة منطقية للتطور الهائل والمستمر والمتواتر للتكنولوجيا الحديثة، خصوصا مع مسايرة الإجرام للتقدم الفكري للمجتمعات مع عدم اكتمال رؤية شاملة ونهائية للجريمة في منظور التشريعات المقارنة بسبب التفاوت العلمي والتكنولوجي لها، لذلك كان إلزاما على الباحث أن يوليها قدرا من الدراسة والتحليل والتعمق في مفهومها وذلك بدا من تعريفها وإبراز خصائصها في (المطلب الأول) وصولا إلى تحديد دوافع ارتكاب جريمة الانترنت في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جرائم الانترنت وخصائصها

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعارف المختلفة لجريمة الانترنت وخصائصها وذلك بالتطرق للسمات الخاصة بالمجرم، الالكتروني وذلك من خلال، تقسيمه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول، تعريف جريمة الانترنت أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن خصائص جريمة الانترنت.

الفرع الأول: تعريف جريمة الانترنت

أولا: الاتجاه الضيق من تعريف جريمة الانترنت

يعرف أنصار هذا الاتجاه جريمة الانترنت بأنها، "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"[1].يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر جريمة الانترنت في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها.

[1] عائشة نابري، **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، إشراف الدكتور خثير مسعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016، 2017، ص 6.

كما عرف الأستاذ PARKERجريمة الانترنت بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كان صلة بالمعلوماتية ينشأ عنها خسارة تحلق بالمجني عليه وأكسب يحققه الفاعل[1].

ثانيا: الاتجاه الموسع من تعريف جريمة الانترنت

على عكس الاتجاه السابق يرى فريق آخر من الفقهاء على ضرورة توسيع من مفهوم هذه الجريمة على بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب.

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة الانترنت باستخدام الحاسب الآلي كي تعد جريمة إلكترونية[2].

أما بالنسبة للتعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه يعرفها بأنها : "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".

وبهذا فقد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكن فيها نضم المعلوماتية وشبكات الاتصال أما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال ما كان أن نسبغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم.

رغم ذلك فإن المشرع الجزائري فقد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-04 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي

[1] أحمد بوعمرة، السيد على بينال، **جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، إشراف الدكتورة، معزز دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، 2020،ص، ص، 4 ، 5.

[2] المادة 2 من قانون 09-04، الصادر في 5غشت 2009،المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية العدد 47.

جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية "[1].

ونستخلص من هذا التعريف ما يلي:

– أن المشرع قد اعتمد ثلاث معايير لتعريف جريمة الانترنت لهما معيار وسيلة الجريمة (نظام الاتصالات الالكترونية)، وثانيهما معيار موضوع الجريمة المساس، وثالثا معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات. – كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الانترنت وذلك بإقراره بأن الجريمة الانترنت

ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه[2].

والجريمة الانترنت لها مسميات عدة منها:

1- الجريمة الالكترونية.

2- جرائم التقنية العالية.

3- الجريمة السبرانية.

4- جرائم أصحاب الياقات البيضاء.

5- جرائم الحاسوب والانترنت[3].

[1] عبد الله بغش العجمي، **المشكلات العلمية ولقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة**، قدمت الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، في قانون العام، اشراف الدكتور اللوزي أحمد، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص 12.

[2] محمد بوعمرة، سيد علي بينال، المرجع السابق، ص، ص، 6، 5.

[3] اسراء جبريل، رشاد مرعي، **جرائم الالكترونية**، https://demicraticac.de.

الفرع لثاني: خصائص جرائم الانترنت

أولا: السمات الخاصة بجرائم الانترنت

– خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها، حيث تتسم بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا التجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم وقد تتم في ثانية أو جزء من الثانية في بعض الجرائم[1].

– الحاسب الآلي هو أداة ارتكابها، فلا يمكن ارتكاب أي جريمة على شبكة الانترنت إلا وكان جهاز الكمبيوتر وسيلة ارتكابها وهذا ما تميزها من باقي الجرائم.

– هي جريمة لا حدود جغرافية لها، تقع جرائم الانترنت متخطية حدود الدولة،التي ارتكبت فيها،و يمكن إن ترتب أثارها عبر كافة دول العالم.

– مرتكب جرائم الانترنت هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الإعلام الآلي، فحتى تقع جريمة الانترنت يجب إن يكون الفاعل متمكن من التقنية ومتمتع بالدراية العالية لاستخدام الحاسب الآلي[2].

– أنها جرائم صعبة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان الحصول على أثر مادي للجريمة الانترنت ولعل سبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة.

– تعد جرائم الانترنت اقل عنفا من لجرائم التقليدية أي أنها لا تحتاج إلى أي مجهود بل تحتاج إلى الدراسة الذهنية.

– الباحث في ارتكاب جرائم الانترنت يتمثل في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين أكثر من استهداف الحصول عن الربح.

---

[1] عائشة نابري، المرجع السابق، ص 15.

[2] جرائم الانترنت، https://www.startimes.com.

– تتم جريمة الانترنت في زمن قياسي إذ لا يستغرق سوى ثواني لإثباتها[1].

ثانيا: السمات الخاصة بالمجرم ألمعلوماتي

يتسم المجرم المعلوماتي بخصائص وذلك من خلال عدة جوانب:

1- من حيث سمات شخصية المجرم ألمعلوماتي:

حيث قد يكون من ذوي المناصب، الرفيعة المستوى ويتمتعون بالاحترام والثقة العاليتين ولهم القدرة على التكيف الاجتماعي، يمتلك هذا المجرم ألمعلوماتي المهارة والاختراق المعرفة في استخدام التقنية المعلوماتية كما يتميز هذا المجرم بالذكاء حيث أن جريمة الانترنت تتطلب مقدرة عملية وذهنية خاصة في جرائم المالية.

2- من حيث الدافع إلى ارتكابها:

عادة ما تكون دوافع ارتكاب جريمة الانترنت بين تحقيق الكسب المادي كالمساومة على البرامج أو المعلومات المتحصل عليها بطريق الغش مثلا، وقد تكون المتعة والتحدي والرغبة في قهر هذا النظام ألمعلوماتي واثبات الذات أو الرغبة في الانتقام من رب العمل[2].

2- من حيث أنماط مجرمي المعلوماتية:

حيث نجد الهاكرز Hackers أو لمتسللون وهم عادة مجرمون محترفون يستغلون خبراتهم وإمكاناتهم للحصول على معلومات سرية أو تخريب أو إتلاف نظام معين، وهناك كذلك الكراكرز "Crackers" المخترقون سواء كانوا من الهواة أو المحترفون وعادة ما

[1] هارون بحرية، **وسائل الإثبات في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، إشراف سعاد نة العيد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013، 2014، ص، ص، 28،29.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الازرايطة، 2010، ص 41.

يستخدمون قدراتهم الفنية في اختراق الأنظمة والأجهزة تحقيقا لأهداف غير شرعية وهناك العابثون بالتغيرات ومؤلفو الفيروسات "MalecionShockes"[1].

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الانترنت

تختلف دوافع إلى ارتكاب جرائم الانترنت تبعا لطبيعة المجرم ومدى ثقافته وخبرته في مجال الحاسب الآلي لأن المتهم يرتكب جريمته بناء على ما لديه من مهارة وخبرة.

وهدف المتهم ذو الخبرة في مجال البرمجة واستخدام شبكات الحاسب الآلي تختلف عن هدف المتهم الذي ى تتعدى خبرته مجرد تشغيل جهاز الحاسب الآلي هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المحترف لن يقدم على فعلته ما لم يوحد الدافع لتحقيق غرض وبالنسبة لجرائم الانترنت فثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال لاعتداء المختلفة واهم الدوافع سيتم بيانها من خلال الفرعين.

الفرع الأول المتضمن الدوافع الشخصية لارتكاب جريمة الانترنت والفرع الثاني فخصصناه للدوافع الموضوعية لارتكاب جريمة الانترنت.

الفرع الأول: الدوافع الشخصية لارتكاب جريمة الانترنت

أولا: الدوافع المادية

مرتكب الجرائم المعلوماتية يقوم بما لديه من خبرة ومهارة في المجال التكنولوجي بتوجيه هذه الإمكانيات نحو المؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية، وذلك إما بسرقة تلك الأموال أو بتحويلها لحسابه الشخصي داخل البنك، بحيث يستطيع المتهم بمجرد دخوله على أنظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أو تحويلها، ويتم كذلك عن طريق

[1] محمود رجب فتح الله، المجرم في الجرائم المعلوماتية ودوافعه، https://m.onewox.org .

استخدام كارت الفيزا أو الماستركارت البيع والشراء عبر شبكة الاتصالات الدولية من خلال سرقة تلك الأرقام باستخدام شبكة المعلومات[1].

إن الدراسات أشارت إلى أن المحرك الرئيسي لأنشطة احتيال الكمبيوتر وفيما بعد احتيال انترنت هو تحقيق المكسب المالي ففي دراسة الفقيه "باركر" الصادرة في إحدى مجالات المتخصصة تبين أن:

34% من جرائم اختلاس الغش المعلوماتي (اختلاس الأموال).

23% من أجل سرقة المعلومات.

19% من أجل الإتلاف.

15% من أجل سرقة وقت الحاسوب بالأغراض الشخصية[2].

ثانيا: الدوافع الذهنية لارتكاب جريمة الانترنت

تتمثل هذه الدوافع في المتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام ألمعلوماتي وإثبات الذات . وقد تكون هذه الدوافع بمجرد شغف بالإلكترونيات والرغبة في تحدي وقهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، وعلى صعيد آخر قد يكون إقدام المجرم ألمعلوماتي على ارتكاب جريمته بدافع الرغبة في قهر الأنظمة المعلوماتية والتغلب عليها، وإظهار تفوقه على وسائل التكنولوجيا الحديثة[3].

[1] فتيحة رضاع، **الحماية الجنائية للمعلومات على الشبكة، الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، اشراف الدكتور قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011،2012، ص 65.

[2] خالد داودي ، **الجريمة المعلوماتية**، ط1، دار الاعصار العلمي، الاردن، 2018، ص 37.

[3] عائشة نابري ، المرجع السابق، ص، ص، 12،13.

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية لارتكاب جريمة الانترنت

أولا: دافع الانتقام وإلحاق الضرر برب العمل

يكون واقع الانتقام في ارتكاب الجرائم[1]، حيث يعد من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل فيها لأنه غالبا ما يكون أح موظفيها، ويقوم هذا الدافع نتيجة أما لفصله من العمل أو تخطيه في الحوافز والترقية فهذه الأمور تجعله يقدم على ارتكاب جريمته[2].

ثانيا: الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية

تميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء راعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة يحاولون إيجادها وغالبا ما يجدون الوسيلة التي تحيطها، ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى صغار السن من مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يمضون وقتا طويلا أمام حواسبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات لإظهار تفوقهم على وسائل التقنية.

إن هذا الدافع هو أكثر الدوافع التي يجري استغلالها قبل المنظمات الإجرامية (مجموعات الجريمة المنظمة) لأجل استدراج محترفي الاختراق إل قبول المشاركة في أنشطة اعتداء معقدة أو استئجارهم للقيام بالجريمة[3].

---

[1] أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية** ، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006، ص 90.

[2] أيمن عبد الحفيظ ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2005، ص 19.

[3] هيام حاجب، **الجريمة الالكترونية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 ، 2006، ص 15.

المبحث الثاني: أنواع جرائم الانترنت وأركانها

تقتضي تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة عبر الانترنت العمل على ذكر تحديد أركانها التي تقوم عليها، فمع النمو السريع لاستخدام الانترنت في شتى المجالات وتنوع إشكالها وصورها بصورة مفردة مما جعل مهمة حصر أنواعها تتميز بالصعوبة (مطلب الأول) وتعتبر أركان الجريمة جزء لا يتجزأ من طبيعتها وتختلف أحدها يؤدي إلى انتقاء الجريمة حيث يطلب القانون كأصل عام وجود ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي بموجبه يتم التجريم والعقاب وهو الأمر المعمول به في كالجرائم التقليدية كانت أو مستحدثة (المطلب الثاني).

المطب الأول: أنواع جرائم الانترنت

تصنف الجريمة بحسب خطورتها إلى جناية وهي أخطر الجرائم، وجنحة وهي متوسطة الخطورة، ثم مخالفة وهي أقل خطورة، وتصنف بحسب طبيعتها إلى جريمة عادية وجريمة سياسية، جريمة عسكرية وأخرى إرهابية[1].

أما بالنسبة لجرائم الانترنت فقد قسم المشرع الجزائري هذه الجرائم إلى جرائم مرتكبة بواسطة النظام ألمعلوماتي نص عليها المشرع ولم يحددها، وبالتالي تشمل كل الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما النوع الثاني من الجرائم يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام ألمعلوماتي وحددها المشرع بموجب قانون العقوبات، وهذا ما سيتم تبيانه في الفرع الأول والمتضمن الجريمة الانترنت الواقعة على النظام ألمعلوماتي والفرع الثاني بعنوان الجريمة الانترنت المرتكبة باستخدام النظام ألمعلوماتي.

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، 2002، ص 24.

الفرع الأول: جريمة الانترنت الواقعة على النظام ألمعلوماتي

أولا: الجرائم الموجهة ضد النظم المعلوماتية (جرائم تقع على الانترنت)

1/ سرقة المال ألمعلوماتي:

أصبح لبرامج المعلومات قيمة غير تقليدية لاستخداماتها المتعددة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية فهذه القيمة المميزة لبرامج المعلومات تجعلها محلا للتداول، وهنا تبدو أهمية الانترنت بصفته مصدر للمعلوماتية، مما أدى إلى ظهور قيمة اقتصادية جديدة وأموال جديدة عرفت بالأموال المعلوماتية، وصاحب ظهور هذا المال ألمعلوماتي جرائم جديدة عرفت بالجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت.

حيث يستخدم الجاني المعلوماتية لتنفيذ جرائمه سواء تعلق منها بجرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كالسرقة أو النصب وخيانة الأمانة، أما الجرائم التي تكن المعلوماتية موضوعا لاعتداء يكون المال ألمعلوماتي موضوعا لها[1].

2- الدخول على المواقع المحجوبة (باستخدام البر وكسي):

يحاول مستخدمو الانترنت بواسطة بعض البرامج تجاوز المواقع المحجوبة والتي عادة ما تكون إما مواقع قومية أو سياسية، وقد يتم حجب بعض المواقع التي لا يفترض حجبها كبعض المواقع العلمية والتي تنشر إحصائيات الجرائم وكيفية حدوثها وارتكابها، أو حتى بعض المواقع العادية المخالفة للتقاليد والعادات الاجتماعية لتلك الدولة[2].

3- جرائم الاختراقات:

يعتبر الهجوم على المواقع واختراقها على شبكة الإنترنت من الجرائم الشائعة في العالم ويشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 202.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستيلاء عليه أو إغراقه، والاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات[1].

4- جرائم القرصنة:

يقصد بها أنها عملية اختراق أجهزة الحاسوب أو المواقع تتم عبر شبكة الانترنت غالبا لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط بها اكثر من جهاز حاسب ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في اختراق برامج الحاسوب وطرق إدارتها أي أنهم عبر مجون ذو مستوى عال يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين للتعرف على محتوياته ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة[2].

5- جريمة الإرهاب الالكتروني:

يمارس العنف ألمعلوماتي أو الإرهاب الالكتروني من خلال ما يمكن أن نطلق عليه (القوى اللينة) التي تختلف جوهريا عن القوى التقليدية الصلبة، فهي تعمل بالجذب لا بالضغط وبالترغيب لا الترهيب، تستخدم لغة تخاطب العقول والقلوب ومن أجل اكتساب الآراء لا كسب الأرض، ومن أجل انتزاع الإرادة الجماعية لا نزع السلاح والملكية ومن أجل فرض المواقف وزرع الآراء بدل من فرض الحصار وزراعة الألغام[3].

---

[1] فتحية رضاع، المرجع السابق، ص 74.

[2] إيمان بوديسة ، **مكافحة جريمة لقرصنة الالكترونية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور خالدي فتحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أ ولحاج، بويرة ، 2019، 2020، ص 09.

[3] عبد الحكيم رشيد تونة ، **جرائم التكنولوجيا المعلومات**، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص، ص، ، 174، 170.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة باستخدام النظام ألمعلوماتي

أولا: الجرائم المالية

1-جرائم السطو على أرقام البطاقات الاتمانية والتحويل الالكتروني غير المشروع لأموال:

واكب استخدام البطاقات الائتمانية خلال شبكة الانترنت واكبت ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها، باعتبارها نقود الالكترونية خاصة من جهة أن الاستيلاء على بطاقات الائتمان أمرا ليس بالصعوبة بما كان فلصوص بطاقات الائتمان مثلا يستطيعون الآن سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الانترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات إلى الآخرين[1].

وتتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع لأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام ألمعلوماتي وعادة ما يتكون هؤلاء من العاملين في إدخال البيانات في ذاكرة الجهاز أومن قبل المتواجدين على شبكة أثناء عملية تبادل البيانات[2].

2- غسيل الأموال:

تعتبر جرائم غسيل الأموال من هم وأخطر الجرائم اقتصادية ومالية نقدية والأخلاقية

التي بدأت تتغلغل في اقتصاديات بعض الدول بأساليب حديثة، وإخفاء أنشطتها والمرور بها في غفلة من رجال الأمن والاقتصاد والقانون، وهو ما أدى في نهاية إلى سهولة إتمام عملية غسل الأموال[3].

---

[1]داود حسن طاهر، **جرائم نظم المعلومات**، ط1، دار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 73.

[2]خالد ممدوح ابراهيم، **أمن جريمة الالكترونية**، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 76.

[3]حياة مرابطن، **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية لدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، اشراف الدكتور يوسفي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2019، ص 19.

ساعدت شبكة الإنترنت القائمون بعمليات غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرعة الشديدة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي القوانين التي قد تضعها الدول من أجل إعاقة هذا النشاط، وتشفير عملياتهم مما يعطيها قدر كبير من السرية، وخاصة من أجل تسهيل مرتكبيه انقلها إلى أي مكان في العالم، وإعطاء هذه الأموال الصبغة المشروعة[1].

3- تجارة المخدرات عبر الانترنت:

تعتبر جريمة الاتجار في المخدرات من الجرائم الخطيرة، لكن عندا تتصل بالجرائم الالكترونية تصبح أكثر خطورة، ذلك بسبب خصائص الجريمة الالكترونية والتي تعتبر من الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى سهولة ارتكابها في كثير من الأحيان، فالجريمة الالكترونية تعني استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الالكترونية بطريقة غير مشروعة لذلك تعتبر الترويج لتجارة المخدرات من الجرائم المتصلة بالجرائم الالكترونية[2].

حيث أن الانترنت تعدت إلى تعليم كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة أصنافها وأنواعها وبأبسط الوسائل المتاحة[3].

4- تزوير البيانات:

لا تكاد تخلو جريمة من عملية تزوير البيانات بشكل أو بآخر، ويتم تزوير البيانات الحاسب أما بإدخال بيانات مغلوطة إلى الموظفين المسموح لهم بإدخال البيانات، ثبت أنه كان لهم ضلع كبير في الكثير من الجرائم نظم المعلومات.

---

[1] يوسف صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي أعمال، اشراف الدكتور إ فلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،2014، ص 47.

[2] محمود عبد الله، **جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية**، مجلة لعلوم الانسانية، العدد 35،، جامعة الاستقلال، جويلية 2019، ص 569.

[3] يوسف صغير، المرجع السابق، ص 49.

5- القمار عبر الانترنت:

مع الانتشار الواسع والتطور الكبير لشبكة الانترنت على مستوى العالم ظهر إلى الوجود، صفحات القمار يتمثل في الكازينوهات الافتراضية، وهي عبارة عن مواقع ويب تم تصميمها على طراز الكازينوهات وتوفر كل أنواع القمار أو العابة ابتداء من العاب الورق وانتهاء بآلات المقامرة وهي موجودة على الشبكة المعلوماتية[1].

ثانيا: جرائم واقعة على امن الدولة

1/ الإرهاب:

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقصورة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أم المستوى الدولي، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر تقضي على كيان المجتمع وتهدد السلم والأمن الداخلي للدولة، وتنال من علاقاتها مع الدول وتصيبها بالخلل[2].

يتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي مواقع آخذة في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولية.

تجند الجماعات الإرهابية من خلال الإنترنت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، خصوصا ضعاف العقل والفكر، فتعلن الجماعات الإرهابية عبر

[1] راوية مطاطلي، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، https://www.droitetentreprise.com .

[2] أسية والي، سامية باشوش، **الجرائم الماسة بأمن الدولة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، اشراف الدكتور عوادي فريد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، 2017، ص 6.

مواقعها على الإنترنت عن حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة، مستخدمة في ذلك الجانب الديني كما تستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت نشر معلومات بهدف شن حرب نفسية ضد أعدائها، مثال نشر معلومات مضللة، ونشر تهديدات وصور وفيديوهات[1].

2/ الجريمة المنظمة:

الهدف الأساسي للجريمة المنظمة في الأساس السعي للإفادة المادية، أو تحقيق الأرباح، من خلال مواصلة العمل بوسائل إجرامية، ولذا كما تستعين الشركات العادية بشبكة الانترنت بحثا عن فرص جديدة لتحقيق الأرباح، كذلك تفعل المنظمات الإجرامية، وهي ليست اللاعبات الوحيدات في أسواق الأعمال غير المشروعة.

بالإضافة إلى ذلك قوة المنظمات الإجرامية في اكتشاف واستغلال فرص القيام بأعمال ومشاريع جديدة غير مشروعة في هذا السياق، توفر شبكة الانترنت والنمو المتواصل للتجارة الالكترونية مجالات هائلة جديدة لتحقيق أرباح غير مشروعه[2].

3/جريمة التجسس:

يعرف التجسس على أنه نقل أو إفشاء خبر أو أمر من أمور التي تعتبر سر من أسرار الدولة، وكان من شأنه ذلك الإضرار بمصلحة هذه الدولة إلى أي جهة خارجية[3].

سهلت شبكة الانترنت الإعمال التجسسية بشكل كبير، حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية ويستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاث أهداف رئيسية وهي:

---

[1] يوسف صغير، المرجع السابق، ص، ص، 55،56.

[2] فتيحة رضاع، الرجع السابق، ص 82.

[3] عبد الغاني بوجراف، **التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات** ، مجلة أفاق العلوم، العدد 08، جامعة الجلفة ، جوان 2017، ص 339.

التجسس العسكري، والتجسس الاقتصادي والتجسس السياسي[1]، وهذه الأنشطة تمارس من قبل الدولة على دولة أو دول أخرى أو من قبل الدول على مواطنيها أو شركة على شركات أخرى[2].

ثالثا: جرائم واقعة على الأشخاص

1/ جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة:

يقصد بالتهديد الوعيد بالشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بما صلة. ويعد تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني واحدا من أهم الاستخدامات غير المشروعة للانترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها[3].

2/ جريمة انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج:

يقصد بانتحال الشخصية استخدام شخصية شخص آخر، للاستفادة من سمعته أو ماله أو صلاحياته، وهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنت، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت أحد الوجهين التاليين: انتحال شخصية الفرد وانتحال شخصية المواقع. أما فيما يخص التغرير والاستدراج فغالبا ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة[4].

---

[1] الفبل علي عدنان، **الاجرام الالكتروني**، ط1، منشورات زين حقوقية، دمشق، 2011، ص، ص، 97، 96.

[2] يوسف صغير، المرجع السابق، ص 57.

[3] لطيفة سلاخ ، **انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في البيئة الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاتصال، تخصص صحافة مكونة، اشراف الدكتور الزواوي أحمد المهدي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018،2017، ص، ص، 18،19.

[4] المرجع نفسه، ص، ص، 18،19.

3/ جرائم القذف والسب وتشويه السمعة:

تعد جريمة القذف من الجرائم التي نهى القرآن الكريم عن اقترافها وكذا الإجماع ولحرص الإسلام على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين لكثرة الترامي ونفي الأنساب وسهولة قولها قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها، أو اسناداه إليهم أو إلى تلك الهيئة..."، وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو ثم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أ الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الانترنت

تقوم جريمة الانترنت مثلها مثل الجريمة العادية على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي وهو الصفة غير مشروعة للفعل وتتمثل في قاعدة التحريم والركن المادي يتمثل في ماديات الجريمة وأخيرا الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل ومن أجل دراسة أركان جريمة الانترنت قسمن هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول (الركن الشرعي) و(الركن المادي) في الفر الثاني و(الركن المعنوي) في الفرع الثالث:

[1] سورة النور، الآية 19.

[2] المادة 296 الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة الانترنت

إن الجريمة هي نتيجة أفعال مادية صادرة عن إنسان هذه أفعال تختلف حسب نشاطات إنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو للجرم والعقوبة المقررة لارتكابه[1].

فالقاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية، هي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني"[2]، ويتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عنده تفسيره النصوص القانونية تفسيرها ضيقا، بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد في نص تجريمه فيقرر القاضي الجنائي الأول عقوبة والثاني لتشابه بين الفعلين الفعلين[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الانترنت

لابد من فعل أو امتناع يمكن إثباته إذ لا عبرة بما في خلد الإنسان من أفكار لأنها لا تدخل دائرة التجريم، والركن المادي هنا يختلف من حال لأخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف أو تهديد أو تحريض وبشكل مطابق تماما لما يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طرق جهاز الكمبيوتر، وهذا لا يسبب إشكالا، إذ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية، إلا أن هناك أنواعا من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها، وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27.

[2] المادة الأولى، من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 28.

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، (مثلا: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب مثلا: جريمة الغش ألمعلوماتي الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات أو محررات الكترونية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الانترنت

الركن المعنوي هو النصف الآخر للجريمة، ويمكن التعبير عنه بأنه الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب جريمته، حيث لا تقوم الجريمة قانونا بدونه، فلابد من توفر الإرادة الآثمة لدى الجاني عند إقدامه على السلوك الإجرامي، كما يجب أن تكون الأفعال الإرادية، وإلا انتفى الركن المعنوي للجريمة، وأن تكون هذه الأفعال متجهة نحو مخالفة القواعد القانونية، ليترتب على مخافتها الجزاء الجنائي المناسب فمن المتصور غالبا أن لا تقع الجريمة الانترنت إلا بصورة عمديه سبقها التفكير في الحصول على المعلومة أو اختراق الشبكة والأصل في الجرائم العمدية إلا من استثنى بنص[2].

ويتخذ الركن المعنوي في هذا النوع المستجد من الجرائم صورة القصد الجنائي منها القصد العام والقصد الخاص.

---

[1] اسمهان بوضياف، **الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الاستاذ للدراسات القانونية السياسية، العدد 11، جامعة المسيلة، سبتمبر 2018، ص، ص، 353،354.

[2] أمينة بوشعرة، سهام موساوي، **الاطار القانوني للجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، اشراف الدكتور دموش حكيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017،20185، ص، ص، 39،40.

القصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجة أو تحقيق الغرض من الجريمة مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في غالبية الجرائم خصوصا العمدية.

والقصد الجنائي الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام ممثلا في جريمة القتل لا يكتفي إثبات القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك بعدم المشروعية، بل أنه يستوجب إثبات توافر نية إحداث النتيجة وهي الوفاة[1]،من هنا نتساءل عن القصد الذي يجب توافره في جريمة الانترنت.

إن المجرم ألمعلوماتي يتوجه من اجل ارتكاب فعل مشروع مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من ذلك بعض المحترفين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليين وأنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتقاء للعلم لركن القصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمر في الاطلاع على إسرار الإفراد أو المؤسسات.

فالقصد هناك بعض جرائم الانترنت دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض جرائم الانترنت تتطلب توافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تسوية السمعة عبر الانترنت أما جرائم ننشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الظروف المشرع هو من تختص بتحديد الخالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص[2].

[1]سعاد أنقوش، صورية إ شعلال، **الركن المعنوي في الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، اشراف دكتور طباس عز الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016،2017، ص 8.

[2]زيوش عبد الرؤوف، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة تيزي وزو، سبتمبر 2019، ص 137.

الفصل الثاني:

جهازالتحقيق في جرائم الإنترنت

تمهيد:

يعد البحث والتحقيق الجنائي من أهم وأدق الإعمال التي تؤدي إلى تكليل جهود الأجهزة الشرطية بالنجاح، ومفهوم التحقيق لا يقتصر فقط على القيام ببعض الإعمال والإجراءات بل تطلب خصائص وقدرات معينة وكذا وسائل وتقنيات معينة للوصول للحقيقة لا سميا إذا تعلق الأمر بنوعية خاصة وجديدة من الجرائم وهي جرائم الانترنت وبالتالي فإجراءات التحقيق فيها لها كذلك مفهوم خاص وأساليب خاصة.

إن مسألة البحث والتحقيق في جرائم الانترنت مسألة في غاية الأهمية والصعوبة ولا سميا الاعتبارات التكوين العلمي والتدريب والخبرات المكتسبة لرجال القانون والعدالة الجنائية وحداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية التي تتطلب من القائمين بالبحث والتحقيق إلمام كاف بها، فلا يكفي أن يتمتع رجال القانون بالخلفية القانونية الشرطية فقط وإنما يجب أن يتضح أيضا خبرة فنية في هذا المجال، ما أدى إلى ضرورة تطوير أجهزة الضبط القضائي لمواكبة التطور في مجال هذه الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم جهاز التحقيق في جرائم الانترنت.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم الانترنت.

المبحث الأول: مفهوم جهاز التحقيق في جرائم الانترنت

إنه بالنظر إلى الطبيعة التقنية والتي تتميز بها جرائم الانترنت كجرائم مستحدثة تختلف عن الجريمة التقليدية، ذهبت أغلب الأنظمة القانونية الإجرائية في التشريعات المقارنة إلى أن تعهد بمسالة البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم لأجهزة متخصصة، لها من الكفاءة والتدريب والوسائل البشرية والمادية ما يؤهلها للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الإجرام، يجمع جهاز التحقيق بصفة عامة، وجهاز التحقيق الجنائي في جرائم الانترنت في أدائه.

حيث يتكون هذا الجهاز من أفراد بمختلف مستوياتهم التنظيمية وإمكانيات تقنية من أجل الحد من الجريمة عامة وجرائم الانترنت خاصة وضبطها.

المطلب الاول: التحقيق الجنائي في بيئة الانترنت

إن التحقيق في جرائم الانترنت من أهم الإجراءات التي تتخذ في الدعوى، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وتنبع هذه الأهمية من حقيقة وقوعها وإقامة الإسناد المادي على مرتكبيها بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، فلا بد على المحقق أن يتبصر ببعض الأمور التي يجب أن ينتبه إليها للوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة بالجريمة.

يختلف التحقيق في جرائم الانترنت عن الجرائم العادية من حيث الإجراءات لحداثة هذه الجريمة ومهارة مرتكبيها في الإجرام.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في جرائم الانترنت

يعتبر التحقيق من أهم مراحل جرائم الانترنت، علم يخضع لما يخضع له سائر العلوم الأخرى وسنتناول تعريفه لغة واصطلاحا ولكي يكتمل هذا التعريف يجدر التطرق إلى تعريف المحقق الذي هو بدوره القائم بجميع وكافة إجراءات التحقيق.

أولا: المقصود بالتحقيق الجنائي عن جرائم الانترنت

يهدف لتحقيق إلى جمع الأدلة والتنقيب عليها:

1- تعريف التحقيق لغة: التحقيق مأخوذ من حقق يحقق تحقيقا، حقق الظن بالله صدقه، الأمر أحكمه – مع فلان – في قضيته: أخذ رأيه فيها.

2- تعريف التحقيق اصطلاحا: عرف التحقيق بمعناه العام أنه: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.

وعرف التحقيق أنه: مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، كذلك هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[1].

وعرفته أيضا الدكتورة منى كامل تركي: " التحقيق الجنائي عبارة عن فحص جهاز الجاني أو المشتبه به من قبل المحققين، إذا تمت جريمة عن طريق الحاسوب أو الأجهزة الذكية المختلفة، فيأتي المحقق المتخصص ليفحص ما به لكن باستخدام أدوات خاصة ودراسات سابقة وكل ما هو ممكن والهدف منها لجمع الأدلة المطلوبة لكي تعطى للنيابة أثناء عملية التحقيق.

عملية التحقيق الجنائي الرقمي ليست مقتصرة فقط على الأجهزة الالكترونية أو أدلة ملموسة بل من الممكن أن تكون أيضا عملية تتبع الأدلة والأمور التي تم إجرائها أثناء عملية الاختراق أو بعد عملية الاختراق من خلال تحليل ملفات النظام وتتبع أثراه والحركات التي قام بها أو يقوم بها في نفس اللحظة وهذه الأمور جميعها تقيد في عملية التحقيق

[1] عمر بن براهيم بن حماد العمر، **إجراءات الشهادة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات السعودي** ، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص 22.

الرقمي ليس فقط لمعرفة الجاني بل لمعرفة نقاط الضعف الموقع لديك من خلال تحليل الحركات التي قام بها المحترف أثناء عملية الاختراق[1].

وكذلك عرف التحقيق بأنه " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها"[2].

ثانيا: تعريف المحقق

المحقق الجنائي بصفة عامة هو الشخص القائم بأعمال وإجراءات التحقيق الجنائي، ولا يختلف تعريف المحقق في الجرائم التقليدية عن تعريفه في الجرائم المعلوماتية، فالفرق في نوعية الجريمة وليس في المحقق.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المحقق بأنه: كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في البلاغات والحوادث الجنائية، وتحقيقها ويسهم بدوره في كشف غوامضها وصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وكشف مرتكبه لمحاكمته أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة[3].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنه: " هو من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو أعضاء النيابة أو رجال القضاء.

وعرف أيضا بأنه: " هو كل من عهد إليه تحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها وكشف غوامضها وجمع الأدلة ضد الجاني توطئة لمحاكمته[4].

---

[1] منى كامل تركي، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، amday55.blogspot.com.

[2] حسن الجوخندار، **التحقيق الابتدائي في قانون الأصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة، عمان، ، 2008، ص 11.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 86.

[4] المرجع نفسه، ص 87.

أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريفا لقاضي التحقيق في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نصها ما يلي " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ عن الحقيقة بالتحري عن أدلة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف وأدلة النفي ".

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في جرائم الانترنت

التحقيق الجنائي عموما هو علم يخضع لما يخضع له سائر أنواع العلوم الأخرى، فله قواعد ثابتة وراسخة بدونها ما كان ليتمتع التحقيق بتلك الصفة، وهذه القواعد إما قانونية واما فنية، فالأولى لها صفة الثبات التشريعي لا يملك المحقق إزاءها شيئا سوى الخضوع والامتثال، أما الثانية فتتميز بالمرونة التي يضفي عليها المحقق من خبرته وفطنته ومهارته الكثير.

أولا: خصائص التحقيق

إن التحقيق ليس أسئلة تلقى أو إجابات تدون، لكن فن دراسة خبرة وفراسة، صراع بين الحقيقة والخيال، بين الصدق والضلال، وكم ضاعت الحقيقة في الصحف فقضى ببراءة مجرم أو إدانة بريء نتيجة لتحقيق خاطئ أ لقصور فيه.

وبالتالي فإن هذا الفكر البشري يجب أن يقابله فكر بشري مقابل المحقق الجنائي، وبالتالي فإن أسلوب التحقيق وفكر المحقق الجنائي يجب أن يتغير ويتطور أيضا وذلك نتيجة طبيعية لمواجهة فكر أسلوب المجرم ألمعلوماتي.

1/ أسلوب التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية:

التحقيق عموما هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع الجريمة أو حادث يهدف التنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وتقديم المجرمين للمحكمة،

فإن الأمر يقتضي التعرض إلى القواعد العامة والأصول الفنية والمبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم الانترنت[1].

والهدف من التحقيق الابتدائي هو التأكد أولا من وقوع الجريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثمة معرفة نوع هذه الجريمة ومن هو الجاني ومن هو المجني عليه، وكذا معرفة وقوعها وماهي الوسائل التي استعملت في ارتكابها، ويكون ذلك في الجريمة المعلوماتية وفقا لمنهج تحقيقي يختلف عن غيره بالنسبة للجرائم الأخرى.

أ/ وضع خطة عمل التحقيق:

يبدأ المحقق عند تجميع الاستدلالات المتعلقة بجريمة الانترنت بوضع خطة العمل اللازمة على ضوء المعلومات المتوافرة لديه، وتحديد الفريق الفني اللازم للقيام بمساعدته في أعمال التحقيق وذلك على النحو الآتي:

– وضع الخطة المناسبة والتي لا تبدأ إلا بعد معاينة مسرح الجريمة والتعرف على أنظمة الحماية وتحديد مصدر الخطر ووضع التصورات الكفيلة للتصدي للجريمة.

– التخطيط الفني للتحقيق وذلك من أجل الوصول إلى أفضل الطرق والأساليب للتعامل مع هذه الجرائم.

–عمل دراسة جادة لكافة الإجراءات التحقيق خطة مسبقة التي يتم وضعها وناقشوها العاملون في فريق التحقيق.

– تنسيق جهود الفريق القائم بالتحقيق لتسهيل مهمتهم وعملهم وتقليل الآثار السلبية والإسراع في انجاز العمل من أجل ضمان مستوى جيد من الأداء.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 16.

– تحديد الإجراءات المسبقة والتي من شأنها التقليل من الأخطار الفردية التي قد تنتج عن قلة الخبرة أو نقص المعرفة، والتي تساعد في التقيد بالمستوى المطلوب والتي تضمن الخطوات التي يقوم بها المحقق خلال مراحل تحقيقه[1].

ب/تشكيل فريق التحقيق:

إن التحقيق الابتدائي في جرائم الانترنت يكون غالبا أكبر من أن يتولاه شخص واحد بمفرده، حتى ولو كانت المضبوطات هي مجرد حاسب شخصي واحد، ولذلك فإنه يفضل أن يتعاون عدة محققين في انجاز مهمة التحقيق والعثور على الأدلة، ويجب أن يتشكل فريق التحقيق من فنيين أخصائيين ذوي خبرة في مجال الحاسوب الانترنت،ويمتازون بمهارات في التحقيق الجنائي بشكل عام والتحقيق الجنائي الإلكتروني وفي شكل خاص، ولهؤلاء المحققين أن يستعينوا بخبراء في مجال الحاسوب والانترنت ليتمكنوا من فك التعقيدات التي تفرقها ظروف وملابسات كل جريمة.

وإن كان أسلوب عمل الفريق يستخدم في التحقيق في كثير من أنواع الجرائم إلا أنه يأخذ أهمية خاصة في الجرائم المعلوماتية لما تطلبه من مهارات وخبرات متنوعة قد لا تتوافر لدي المحققين، وبذلك يكون تشكيل فريق خاص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم أمرا ضروريا ومن الناحية العملية غالبا ما يتكون فريق التحقيق من:

– خبراء الحاسوب وشبكات الانترنت الذين يعرفون ظروف الحادثة وكيفية التعامل مع هذه الجرائم.

– خبراء ضبط وتحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب.

– خبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية.

[1] محمد نصي السرداني ، **مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004، ص 72.

– خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي[1].

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مسألة إمكانية استعانة الجهات المكلفة بالتحقيق بالخبراء المتخصصين في مجال الانترنت، ومن الذين لهم دراية بعمل المنظومة الانترنت أو ممن لهم دراية بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية، وذلك بغض مساعدة جهات التحقيق في إنجاز مهمتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لذلك[2].

2/ العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي في مجال البرمجة الإلكترونية:

نقصد بها تلك الإجراءات التي تستعمل من طرف جهات التحقيق أثناء تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها، وهناك إجراءات واحتياطات يتعين على الضبطية القضائية مراعاتها قبل البدء في عمليات التحقيق الابتدائي وإجراءات أخرى يجب على الضبطية القضائية مراعاتها أثناء التحقيق الابتدائي[3].

أ/ الإجراءات التي يجب مراعاتها قبل البدء في التحقيق:

– تحديد نوع نظام المعالجة الأولية للمعطيات فهل هو كمبيوتر معزول أو متصل بشبكة معلومات.

–وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة مع كشف تفصيلي عن المسئولين بها ودور كل منهم.

– إذا وقعت الجريمة على شبكة فإنه يجب حصر طريفات الاتصال بها أو منها لمعرفة الطريقة التي تمت بها عملية الاختراق من عدمه.

---

[1] محمد بوعمرة ، سيد علي بينيال، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 5 الفقرة الاخيرة من القانون 04/09 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم في 2019.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الدليل الجنائي والتزوير المعلوماتي**، ط1، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004، ص 84.

– مراعاة صعوبة بقاء الدليل فترة طويلة في جريمة الانترنت.

– مراعاة أن الجاني قد يتدخل من خلال الشبكة لإتلاف كل المعلومات المخزنة.

– يجب فصل التيار الكهربائي عن موقع المعاينة أو جمع الاستدلالات لشل فاعلية الجاني في أن يقوم بطريقة ما بمحو آثار الجريمة.

ب/ الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق:

– عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الاسطوانة المرنة قبل استخدامها.

– التأكد فنيا من دقة النسخ عن طريق الأمر.

– أن يكون الهدف من نسخ محتوى الأسطوانة والأقراص وتحليل المعلومات الموجودة بها بغرض التوصل إلى معرفة المعلومات والملفات الممسوحة.

– العمل على فحص العلاقة بين برامج التطبيق والملفات خاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها.

– حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية وسليمة.

– العمل على فحص وتطبيقاتها مثل البرامج الحسابية التي تكون قد استخدمت في جريمة اختلاس معلومات.[1]

ثانيا: الخصائص الفنية للمحقق

إن الجريمة الإلكترونية تنبع من التطور الفني الإلكتروني وهذا للاستخدام السيئ لبعض العاملين على أجهزة الحاسوب، مما أضاف أعباء جديدة على أجهزة التحقيق، لما يتطلبه التصدي لهذه الجرائم من قدرات فنية لم يألفها المحققون ولم يتعودوا عليها، مما أدى

[1] نعيم سعيداني ، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية ، اشراف زرارة صالحي الواسعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2012، ص، ص، 112، 113 .

إلى ضرورة توفير الإمكانيات والمهارات المطلوبة في هذا المجال، وعليه فالتركيز هنا سوف ينصب على الخصائص الفنية التي تتسم بالحداثة والناتجة عن التطور الإنساني في مجال تقنية المعلومات والأنظمة الإلكترونية.[1]

ويمكن ذكر الخصائص الفنية للمحقق كما يلي:

1/أن يكون هدف المحقق دائما الوصول إلى الحقيقة:

الشرط الأساسي في نجاح المحقق في أداء رسالته إيمانه بها، أي أن يكون اعتقاده الذي يمتلئ به ضميره هو أن الوصول إلى الحقيقة، هدف أساسي لا عدول عنه وهذا أليس بالهين اليسير ذلك أن العدالة من صفات الله تعالى فإن آمن بها المحقق فإنه لن يخل بواجباتها مهما لاقى في سبيلها من صعوبات، ويجب أن يدرك المحقق دائما أنه في حالة صراع دائم ومستمر بينه وبين المجرم ألمعلوماتي فالأول ينشد للحقيقة والثاني يجتهد في تضليل العدالة وطمس الحقائق والأدلة.[2]

2/قوة الملاحظة وسرعة البديهة:

ويقصد بها المعرفة الدقيقة لحقيقة أمر، أدركته أحد الحواس عما يحيط به من ظروف، الأمر الذي يقتضي من المحقق أن يكون يقضا لكل ما يراه من حوله، ولا يدع أمر يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، فلكل صغيرة أهميتها في ظهور الحقيقة وإزاحة الستار عما خفي أو غمض.[3]

---

[1] خالد عياد الحلبي، **اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011،2012، ص 182.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، المرجع السابق، ص 95.

[3] المرجع نفسه ، ص 103.

3/ الهدوء وضبط النفس:

يوجد في الحياة كثيرا من ذوي النشاط الإجرامي يعملون على استفزاز المحقق لتشتيت أفكاره أو بدفعه للتعدي عليهم حتى يمكنهم تبرير اعتراضهم بارتكاب الواقعة وإبطالها بادعاء أنه وليد إكراه، لذا يتوجب على المحقق بالإضافة إلى الهدوء إتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية، التي تدل على وقوع الجريمة الإلكترونية بتخزينها في الأقراص المعدة لذلك ومنع حذفها.[1]

4/ أن يكون المحقق سريع التصرف في إجراءات التحقيق:

إن سرعة انجاز التحقيق تحافظ على أدلة الجريمة وآثارها، دون أن تمس أو تمحى، ويمنع من ضياعها، فالتأخير في إجراءات التحقيق قد يترتب عليه تعريض أدلة الجريمة ومعالمها الخطر الضياع، فالسرعة في إجراء التحقيق الجنائي من الواجبات الضرورية لمساس ذلك بسلطة الدولة.[2]

5/أن يكون لدى المحقق موهبة فن التحقيق:

إن التحقيق الفني هو إبداع، والتمكن والقدرة على الاستنتاج والتحليل من أمور معطاة وتحويلها إلى الواقع الناتجة، فهو ليس فقط قدرة المحقق على استجلاء مدى توافر أركان الجريمة المعروضة وعناصرها القانونية من خلال الأفعال المسندة إلى المتهم، وكذلك قدرته على تحقيق مدى صحة ما يبديه المجرم ألمعلوماتي من دفوع قانونية وصولا إلى مدى الحق فيها، وإنما قدرته أيضا على مناقشة الشهود الاستجلاء أقوالهم مما يكون قد شابها غموض.

[1] خالد عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 183.

[2] فاطمة الزهراء نجي، **اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية**، مذرة مكملة لمقتضيات الماستر تخصص قانون جنائي، الطيب بلواضح، جامعة المسيلة، 2013، ص 44.

فلا ينبغي أن يكون المحقق مجرد آلة ميكانيكية تسجل فقط الأسئلة والأجوبة بل عليه أن يوجه للمتهم والشهود الأسئلة التي يقتضيها التحقيق ويحتمها مجرى الأسئلة والأجوبة السابقة[1].

6/ حياد المحقق أثناء إجراء التحقيق:

يعتبر من أهم خصائص التحقيق، فيجب أن يقوم بالتحقيق شخص غير متحيز يعني بما يفيد الدفاع عنايته بأدلة الاتهام، ولا تتحقق الحيدة التامة للمحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن كل من سلطة الاتهام من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى، فلا يجوز للنيابة المنوط بها توجيه الاتهام أن تحقق بعدل.[2]

المطلب الثاني : السلطات المختصة بالتحقيق بجرائم الانترنت

لتزايد المستمر لجرائم الانترنت أثر بالغ في ضرورة تطوير أجهزة الضبط القضائي لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة، ونتيجة لهذا التحدي قامت معظم الدول بإحداث أجهزة متخصصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم مهمتها التحري عن جرائم العالم الافتراضي وكشف النقاب عنها، وقد حملت هذه الأجهزة تسميات عدة منها شرطة الانترنت، أو فرقة التحري عن جرائم المعلوماتية إلى غير ذلك.

الفرع الأول: جهاز التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية وأقسامه

نظرا لمدى انتشار جرائم الانترنت بشكل ملفت للأنظار، وصعوبتها وتشعبها لم تعد أجهزة التحقيق في الجرائم التقليدية لم تعد كافية للتصدي لهذا النوع من الإجرام، أنشئت أجهزة خاصة بالتحقيق فيها.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق في الجرائم الالكترونية**، المرجع السابق، ص، ص، 98،99.

[2] فاطمة الزهراء جني، المرجع السابق، ص 45.

أولا: تعريف جهاز التحقيق الجنائي في جرائم الانترنت

جهاز التحقيق في جرائم الانترنت هو عبارة عن الوظائف المتخصصة إلكترونيا وقانونيا، التي يصدر بها قرار إداري وتشغل بنوعين من الأفراد الضباط وضباط الصف والمدنيين وتحكم علاقاتهم الوظيفية التسلسل النظامي للرتب العسكرية وقانون الخدمة المدنية للمدنيين وقواعد الأمن ويستخدمون التقنية الإلكترونية وضبطها والتي يكون محلها التقنية الإلكترونية الرقمية ونظامها وبرامجها وشبكاتها.[1]

ثانيا: أقسام جهاز التحقيق الجنائي في جرائم الانترنت

أصبحت الجرائم في عصر التقنية الحديثة أربعة أنواع، جرائم الاعتداء على النفس، جرائم الاعتداء على المال، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، والجرائم الإلكترونية بعد أن كانت ثلاثة أنواع فقط.

وعلى هذا الأسس قسمت الأجهزة التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم إلى:

1: أجهزة الأمن العام:

وتختص بالتحقيق في جرائم الاعتداء على النفس والمال.[2]

أ- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

إن للحياة الشخصية خصوصية وحرمة لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، ومثال على ذلك الاعتداء على المعلومات الإلكترونية الخاصة بالمحامين أو الأطباء أو المحاسبين أو غيرهم من المهنيين، وقد تتم هذه الجريمة من خلال الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة.

[1] محمد مصطفى موسى، **التحقيق في الجرائم الالكترونية**، مطابع لشرطة، القاهرة، 2009، ص286.

[2] محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 286.

ويتمثل الركن المادي في جريمة نشر مواد إباحية بالسلوك الذي يتخذه الفاعل بتهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة، ويقوم بنشرها على الانترنت، أما الركن المعنوي وهو الحالة النفسية للجاني أي أنه كان يقصد نشر الصور ولديه العلم والإدارة على ذلك.[1]

ب- الجرائم الواقعة على الأموال:

أصبحت المعاملات الشراء، البيع والإيجار تتم عبر الشبكة الانترنت، وما انجر عليه من وسائل الدفع والوفاء، فابتكرت معه طرق ووسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريقة غير مشروعة، كالتحويل الالكتروني، السرقة، القرصنة، وغيرها.[2]

2- أجهزة التحقيق في الجرائم المخلة بأمن الدولة:

وتنقسم إلى :

أ- أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وتتولها أجهزة متخصصة مثل مباحث أمن الدولة في مصر، فرنسا والكويت.

ب- أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وتتولاها أجهزة متخصصة مثل المخابرات العامة في مصر.[3]

3- جهاز التحقيق في الجرائم الإلكترونية:

وهذا النوع من الأجهزة لم ينشأ بعد في كل الدول العربية وإن كانت بعض قد أنشأته منذ أن استخدمت الحاسب الآلي وشبكات المعلومات، ويرجع السبب الرئيسي لإنشاء جهاز متخصص للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية إلى تحقيق الضبط الاجتماعي الإلكتروني

---

[1] محمد بوعمرة، سيد علي بن ينال، المرجع السابق، ص 25.

[2] سورية ديش، **أنواع الجرائم الالكترونية واجراءات مكافحتها**، http://democraticac.de .

[3] فاطمة الزهراء نجي، مرجع سابق، ص 50.

حماية للمجتمع من جرائم الانترنت وذلك للحد منها وضبطها بعد وقوعها، وذلك بالعمل على الحصول على الدليل الإلكتروني من أجل إثبات الجريمة.[1]

ويضاف إلى هذا السبب زيادة تفاعل المجرمين مع تقنية المعلومات، فقد وضح أن تقنية المعلومات ستزيد التفاعل بين الإرهابيين، ومهربي المخدرات والأسلحة وجماعات الجريمة المنظمة، فمن خلال عالم مرتبط شكليا سيكون هناك مدخل للمعلومات والتقنية والتمويل والخداع المعقد وتقنيات الأفكار الهدامة، وإذا تم استخدام تلك سواء عن طريق الدول أو فاعلين غير دوليين سيصبح ذلك بمثابة الخاصية الرئيسية لمعظم التهديدات من الداخل للدول.[2]

أما الجزائر فلا زالت إلى الآن تفتقر لجهاز خاص بالتحقيق في جرائم الانترنت إلا أنه انعقدت عدة ملتقيات حول مخاطر هذه الجريمة وناشدت بإنشاء جهاز خاص بالتحقيق في جرائم الانترنت في الجزائر، منها الملتقى الوطني للجريمة الإلكترونية الذي يضم بدائرة بمبادرة من نقابة المحامين لولاية وهران، حيث أختتم بمجموعة من التوصيات منها: أنه لابد من الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بتنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، ومدها بالمساعدة والاستشارة اللازمة، وحث الخبراء غلى ضرورة الإسراع في إنشاء هذه الهيئة الوطنية التي بنص على استحداثها القانون رقم 04-09 الصادر في 05 أوت 2009 والخاص بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها.[3]

الفرع الثاني: أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت وأهم معوقات التي تواجههم

نظرا لتفاقم ظاهرة جرائم الانترنت من يوم الآخر ونظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، كان من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور ا لحاصل في مجال جرائم الانترنت،ومن هذا عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات

[1] محمد مصطفى موسى، المرجع السابق، ص 286.

[2] محمد بوعمرة، سيد علي بن ينال، المرجع السابق، ص 27.

[3] فاطمة الزهراء نجي، المرجع السابق، ص 51.

خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث صخرت الجزائر هيئات ووحدات أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني.

يتسم جهاز التحقيق في هذه الجرائم بالعديد من المعوقات التي تواجهه وتؤثر على عملية التحقيق والخروج بنتائج لا تساوي وميزان العدالة.

أولا: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن جرائم الانترنت

الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية هي وحدات تستند مهام الوقاية ومكافحة جرائم الانترنت بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية والمجرم الإلكتروني.[1]

1/ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

وقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتم تنظيم عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015،[2] وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقائية من جرائم الانترنت وكذلك مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم.

فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة.

---

[1] ربيعي حسين، **آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، رحاب شادية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 171.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 اكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 53، في 2015/10/08.

حيث تظم الهيئة الوطنية قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطنيين، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعلومات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الإلكترونية.[1]

حيث سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني في إنشاء فرق خاصة لمكافحة جرائم الانترنت، فالنسبة لجهاز الشرطة فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية "لشاطوناف" بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن ألولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في جرائم الانترنت تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر.[2]

أما على مستوى الدرك الوطني يوجد بالعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع لقيادة العلمية للدرك الوطني قسم الإعلام ولإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في جرائم الانترنت، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بجرائم الانترنت، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية، وإنجاز المقاربات الهاتفية، وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي وجرائم الانترنت ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء.

[1] يوسف جفال، **التحقيق في الجريمة الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، محمد بوضياف، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص، ص، 18،19.

[2] نادية غرباوي، **أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية**، طيبي مقران، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص، ص، 31،32.

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها جرائم الانترنت حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي ولإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في جرائم الانترنت.[1]

2/الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

يقصد بها الأقطاب الجزائية المتخصصة المنشأة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004،[2] وتختص هذه الجهات القضائية بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى الممنوحة للجهات القضائية أو للضبطية القضائية في إطار معالجة مثل هذه الجرائم.[3]

ولقد أثمر مسار إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي انصب على دراسة ثلاث نقاط أساسية: دعم حقوق الإنسان وتسهيل حق اللجوء على القضاء وإعادة الاعتبار النظام التكوين والتأهيل، بإحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة خاصة تعديل واستحداث قوانين تنسجم والالتزامات الدولية للجزائر وكذلك تحسين خدمات قطاع العدالة خاصة.

حيث عكف المشرع الجزائري إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب القانون 04-14[4] وتفعيلا للمواد 2/37، 2/40 5/329، صدر التنظيم الذي يحدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين أجازت المواد المذكورة أعلاه إمكانية تمديد اختصاصهم المحلي إلى اختصاص محاكم المجالس

[1] يوسف جفال ، المرجع السابق، ص 21.

[2] القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.

[3] سعيدة بعرة ، **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، الصالح بن شورى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 52.

[4] محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، المرجع السابق، ص 35.

قضائية أخرى، وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-348، الذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة ودائرة الاختصاص المحلي الموسع، فكان التوزيع كالآتي:

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد- الجزائر- ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ليغطي اختصاصها الإقليمي لمنطقة الشرق.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ليغطي اختصاصها الإقليمي لمنطقة الغرب.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ليغطي اختصاصها الإقليمي لمنطقة الجنوب.[1]

ثانيا: معوقات وصعوبات التحقيق في جرائم الانترنت

من الصعوبات التي تؤثر على عملية التحقيق التي تؤدي بها إلى الخروج بنتائج تنعكس على نفسية المحقق، بفقدانه الثقة في نفسه وعلى المجتمع بفقدانه الثقة في أجهزة تنفيذ القانون الغير قادرة على حمايته من هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وانعكاسها أيضا على المجرم نفسه، حيث يشعر أن الجهات القضائية غير قادرة على اكتشاف أمره وأن خبرة القائمين على المكافحة والتحقيق، لا تجاري خبرته وعلمه الأمر الذي يعطيه ثقة كبيرة في ارتكاب المزيد من الجرائم التي قد تكون أكثر فداحة وأشد ضررا على المجتمع.

1/ المعوقات المتعلقة بجهات التحقيق:

توجد معوقات للتحقيق في جرائم الانترنت تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق وتجمع عدة أسباب:

[1] الدراجي حملاوي، **الاقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 26.

أ- قلة خبرة القائمين بالتحقيق في هذه الجرائم:

لقلة المهارات الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ونقص المهارات في استخدام جهاز الحاسوب والانترنت، وعدم توافر المعرفة بأساليب ارتكاب جرائم الانترنت، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت وقلة المعرفة باللغة الأجنبية لا سيما أن للعاملين في مجال الحاسوب مصطلحات عملية خاصة أصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم بينهم، وليس هذا فحسب بل اختصر العاملون في هذا المجال تلك المصطلحات والعبارات بالحروف الأولى لتكون لديهم لغة غريبة تعرف بلغة المختصرات.[1]

ب/ المحقق المهيب:

فبعض المعوقات ترجع إلى شخصية المحقق، مثل التهيب من استخدام جهاز الكمبيوتر والتهيب من استخدام الانترنت، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية.[2]

جـ/ ارتفاع تكاليف دمج الأدلة:

إن التحقيق في هذه الجرائم يحتاج إلى خبراء متخصصين وهؤلاء يحتاجون إلى دورات مستمرة متزامنة مع تطور التقنية الإلكترونية، وهذا الأمر مرتبط بتكاليف باهظة، وكذلك التفتيش عن الأدلة يحتاج إلى فحص آلاف الصفحات خصوصا عندما لا تثبت تلك الصفحات شيئا.[3]

2/عوائق تتعلق بالجريمة والجهات المتضررة منها:

المعوقات المتعلقة بجرائم الانترنت تتمثل في:

---

[1] يوسف جفال، المرجع السابق، ص 42.

[2] خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، المرجع السابق ، ص 69.

[3] يوسف جفال، المرجع السابق، ص 43.

أ- عدم إدراك خطورة جرائم الانترنت من قبل المسؤولين بالمؤسسات.

ب- كما أن الإحجام عن الإبلاغ عن الأشخاص الميسورين أو صغار السن، خوفا من المجتمع المحيط بهم خشية الفضيحة يعد معوقا من معوقات التحقيق وقد يكون بهدف إخفاء الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة لكي لا يتم تقليده من الآخرين مستقبلا.

ج- كما يعد إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين إلى خطورتها معوق آخر، وبالنظر إلى بعض المؤسسات نجد أنها أسست نظم معلوماتها على تطبيقات خاصة من التقنية على أساس أنها تقدم لعملائها خدمات أسرع بدون عوائق ويكون ذلك على حساب الأمن.[1]

[1] خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية** ، المرجع نفسه ، ص 67.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم الانترنت

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي جرائم الانترنت حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال وفي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك يعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق فيها

إن أهمية جهاز الشرطة القضائية في كشف عن جرائم الانترنت والتعرف على المجرم الإلكتروني، تبعه استعداد المشرع الجزائري لأساليب التحري المستعملة بما تناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة أن يتكيف دورها في مهامها مع الإجرام الجديد مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وخاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت جرائم الانترنت كشكل من أشكال الجريمة المنظمات.

الفرع الأول: جمع الاستدلالات في جرائم الانترنت

قد يصل إلى علم المحققين وقوع الجرائم من جراء الدوريات التي تقوم بها الضبطية القضائية وإلا فإنها تصل إلى علمهم إما بتلقي البلاغات من طرف عامة الناس اوالشكاوى من الأطراف المضرورة، ويثار تساؤل حول ما إذا كانت هناك جهات مختصة لتلقي البلاغات والشكاوى بشأن جرائم الانترنت، أم أنها تقدم أمام الجهات المختصة بتلقي البلاغات والشكاوي في الجرائم العادية؟

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي:

تظل الجريمة مستمرة ما لم يتم التبليغ عنها إلى الجهات المختصة بالتحقيق وبمجرد وصول نبأ وقوعها إلى تلك الجهات، فإنها تتخذ عدة إجراءات للتأكد من وقوعها وكشف مرتكبيها ومعرفة المحقق لوقوع الجريمة يتم وفق طريقتين.

1/ تلقي البلاغات في جرائم الانترنت:

والبلاغ هو إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة، أو أنها على وشك الوقوع، أو أن هناك اتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن، أو عزما على ارتكابها أو وجود شك أو خوفا من أنها ارتكبت.

ويتم التبليغ بمختلف الوسائل التي توصل المعلومات إلى الجهات المختصة بالتحقيق فقد يكون التبليغ كتابيا أو شفويا ومن أي شخص سواء كان متضررا أو غير متضرر وهذا ما يطلق عليه مصطلح البلاغ المادي، وقد يقدم بواسطة البريد أو التلفون أو الصحف وهذا ما يصطلح عليه البلاغ المعنوي، وقد يتم عن طريق الانترنت وهذا ما يسمى بالبلاغ الرقمي كما قد يكون التبليغ اختياري في بعض الجرائم وواجب في جرائم أخرى كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري في المادتين "32 من ق. ع و 91 من قانون. إ. ج".[1]

ويقوم المتحري بجمع الأدلة وفحص البلاغ أو الشكوى إجراءات معينة تتمثل في المعاينة وجمع الأدلة والتحقيق.[2]

والمعلومات التي يجب معرفتها من المبلغ والتي ينبغي أن يدونها المحقق عند تلقي البلاغ، يمكن الحصول عليها من خلال طرح أسئلة عن تاريخ وقت تلقي البلاغ، المعلومات

[1] فاطمة الزهراء جني، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد بوعمرة، سيد علي بنيال، المرجع السابق، ص 42.

الخاصة بالمبلغ، طبيعة ونوع جرائم الانترنت، محل البلاغ، إلى غيرها من الأسئلة المتعلقة بالجريمة.[1]

ثانيا: الشكوى في الجريمة الإلكترونية

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ له حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنه يحق لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وقد عرفت الشكوى بأنها البلاغ والإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو ووكيله الخاص إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة. ولا يوجب لقانون للشكوى شكلا معينا وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه ونسبه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب، وإعطاء كافة المعلومات الخاصة بمرتكب الجريمة اذا كان معلوما.

ولقد خصصت العديد من المراكز لمعالجة هذه الشكاوي من بينها مركز تلقي الشكاوي عن جرائم الاحتيال عبر الانترنت المؤسسة في فيرجينيا الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء من أجل مكافحة ظاهرة الاحتيال عبر الانترنت.[2]

ثانيا: الاستجواب وسماع الشهود في جرائم الانترنت

1- الاستجواب :

يعتبر الاستجواب في الفقه الجنائي ضمن وسائل الإثبات له مكانة خاصة في بعض أنظمة الإثبات الغرض منه الحصول أساسا على إقرار المتهم على نفسه ونتيجة لذلك فهو يطبق على جميع الجرائم كإجراء وجوبي بما فيها جرائم الانترنت فالاستجواب هو ما

[1] فاطمة الزهراء جني، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد بوعمرة، سيد علي بنيال ، المرجع السابق، ص، ص، 42،43.

مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها وما سيتتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة.

والحقيقة أن استجواب المتهم في جرائم الانترنت المتميزة بطابعها التقني، تطرح مسألة مدى نجاح لاستجواب، لأن الأصل في الاستجواب كوسيلة تحقيق قضائية لا يختلف عن الجرائم التقليدية منه في جرائم الانترنت، إلا أن هذه الأخيرة تتطلب توفر محققين قضائيين يتمتعون بخبرة ودراية بالمصطلحات التقنية حتى يمكن لهم استيعاب واقعة التحقيق، والتعامل مع مفردات الجريمة ومصطلحاتها، لا سميا أن المجرم الالكتروني محل الاستجواب ليس مجرما عاديا فهو يحسن لغة العالم الافتراضي، ومن هذا المنطلق ولإنجاح الاستجواب في جرائم الانترنت يتعين تأهيل المحققين الجنائيين بمفردات الحاسب الآلي وتطبيقاته كضرورة ملحة.

ويختلف الاستجواب الذي تجريه المحكمة عن ذلك الذي تجريه سلطة التحقيق فالاستجواب أمام سلطة التحقيق يعتبر وسيلة إثبات ووسيلة دفاع، بينما هو أمام المحكمة وسيلة دفاع تستهدف إتاحة السبيل أمام المتهم لإثبات براءته، وهو ما ينطبق على الاستجواب في جرائم الانترنت من حيث المبدأ لأن سلطة التحقيق بسماعها للشهود المعلوماتيين أمرها بإجراء الخبرات التقنية بناء على ما نصت معاينته، وضبطه ومواجهة المتهم الالكتروني بها بحضور الخبراء يشكل وسيلة إثبات قد تدفع بالمتهم إلى الانهيار ثم الاعتراف، بينما من جهة أخري المنح له فرصة إبداء دفاعه من خلال إنكاره لها وتقديم الإيضاحات التقنية وأدلة النفي التي شأنها رفع التهمة عنه.[1]

2/ سماع الشهود:

سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة بحيث يستدعى أشخاص ليست لهم علاقة بالجريمة إلا أن وجودهم ضروري للكشف عن

[1] هارون بحرية، المرجع السابق، ص، ص، 62،63 .

الجرائم والقبض على مرتكبيها،[1] فالشهادة هي ما يقر به شخص ما أمام جهة قضائية عن المعلومات التي تتعلق بالجريمة التي يدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق حيث نظم المشرع أحكام وقواعد الشهادة، سواء أمام جهات التحقيق بعنوان "سماع لشهود" نظمته المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية أو أمام جهات الحكم في الفصل الأول من الكتاب الثاني الخاص بقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "في طرق الإثبات" في المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الانترنت

عند تلقي المحقق البلاغ أو الشكوى بوقوع جريمة ما، فإنه ينتقل مباشرة إلى مكان وقوعها مع إخطار وكيل الجمهورية، وذلك بهدف التنقيب عن الأدلة وحمايتها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مسرح جرائم الانترنت بالإضافة إلى المسرح المادي يوجد مسرح الكتروني متمثل في البيئة الرقمية التي يجد فيها المحقق صعوبة في استخلاص الدليل منها، مما يدفعه إلى الاستعانة بالخبراء الفنيين وفي هذا المجال، ومن بين الإجراءات التي يقوم بها المحقق على مسرح الجريمة التفتيش وضبط الأدلة.

أولا: التفتيش وضبط الأدلة

1/ التفتيش:

التفتيش الالكتروني هو ذلك التفتيش الذي يرد على لبيانات الالكترونية الموجودة ضمن وسائط التخزين وقد عرفه المجلس الأوروبي بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة في شكل الكتروني.[3]

---

[1] محمد بوعمرة، المرجع السابق ، ص 43.

[2] هارون بحرية، المرجع السابق، ص، ص، 46،47.

[3] رابح لهوة، **البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، فايزة ميموني، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2014، ص، ص، 168،169.

فلا تباشر النيابة العامة إجراءات التفتيش إلا إذا وقعت جناية أو جنحة حيث يشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها التفتيش فبمجرد البلاغ عن الجرم أو تقديم شكوى من المجني عليه لا يكفي إجراء التفتيش، بل يجب أن تتوافر أدلة قوية ومقنعة على نسبة الجريمة إلى شخص معين، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب بنصه على أنه: " إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".[1]

2/ ضبط الأدلة:

الضبط هو العثور على أدلة إثبات الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تطبق على التفتيش.

محل الضبط يكون بطبيعته وبحسب تنظيمه القانوني وغايته، لا يرد إلا على الأشياء أما الأشخاص فلا يصلحون ليكونوا محلا للضبط بالمعنى الدقيق إلا في حدود الاستثناءات الإجرائية، وإذا كانت بعض القوانين تتحدث عن ضبط الأشخاص وإحضارهم فإنه يعني القبض عليهم وإحضارهم، والقبض نظام قانوني يختلف تماما عن ضبط الأشياء[2].

[1] أمال عبد الرحمان، يوسف حسن، **الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي**، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص 130.

[2] يوسف جفال ، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: المعاينة وندب الخبراء

1/ المعاينة:

تعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، وللمعاينة أهمية بارزة في مجال التحقيق الجنائي لكونها مصدرا أصيلا من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثابتة.

تتم المعاينة في جرائم الانترنت كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، غير أن الانتقال هنا يختلف حسب طبيعة جريمة الانترنت المرتكبة ولمعاينة مسرح الجريمة يجب التفريق بين حالتين تتمثل الأولى في معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للجهاز والأخرى معاينته للجرائم الواقعة على المكونات غير المادية أو بواسطتها، حيث تتم بقواعد إجرائية لمعاينة مسرح جرائم الانترنت، أي جرائم المنظومة الالكترونية لها أساليب خاصة، نص عليها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في إخطار وكيل الجمهورية وأوقات إجراء المعاينة بالإضافة إلى رضا صاحب السكن.[1]

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم جهاز التحقيق ومرحلة الاستدلالات والتحقيق في مجال جرائم الانترنت ومن المؤكد أن القضية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى حبيسة أو رهينة التحقيق والتحريات إذ لا بد لها أن تدخل في مرحلة جديدة لتصل إلى أروقة المحاكم التي تختص بمحاكمة أو متابعة مرتكبي جرائم الانترنت وبالتالي وجود جهاز قضائي من أجل محاكمة هؤلاء المجرمين من وجد جهاز قضائي جديد يختص بالفصل في نوع معين من الجرائم وذلك نظرا لخطورتها، حيث يتصل القاضي التحقيق بملف الدعوى إما

[1] محمد رزيق، **اجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، اشراف دكتور سمير خليفي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 9.

عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي للطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق دعوى جزائية مقدمة من المضرور وهذا ما أكدته 38/3 من قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

ويتقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص طبقا المادة 3/67 و4 من قانون الإجراءات

الفرع الأول: اختصاص المحكمة

يختص القضاء الوطني في الفصل في الدعوي الجزائية كما يقوم بتحديد إطارها الجغرافي او دائرة اختصاص مكاني تتحدد بمنطقة معينة من إقليم الدولة.

أولا: الاختصاص المحلي في جرائم الانترنت

نصت في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان الجريمة الإلكترونية بين التجريم والمتابعة، طبقا نص المادة 37 تحدد الاختصاص المحلي للجريمة في ثلاث ضوابط في أو المكان إقامة المتهم أو مكان الضبط، كما نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة وكذا محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة وقسم محكمة وهران وفي نطاق جرائم الانترنت فإن السلوك الإجرامي قد يتم في مكان معين مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث الفيروس وتتحقق النتيجة بتدمير المعلومات في مكان أخر، فإن الاختصاص ينعقد إما في مكان السلوك أو مكان تحقق النتيجة، وتعد جرائم الانترنت إذا تمت عن طريق شبكة الانترنت جريمة مستمرة حيث تعتبر أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي امتدت اليها حيث أن مهما كان نوعها، فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في جرائم الانترنت أو المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إذا ارتكبت خارج الإقليم الوطني، أو إذا كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية

أو الدفاع الوطني أو المصالح الاقتصادية الإستراتيجية للدولة وذلك في إطار التعاون الدولي.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي جرائم الانترنت

بمقتضى القانون04/14 المؤرخ في 2004/11/10المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد 37، 40، 329 منه والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم، وجاءت على سبيل الحصر.

جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية فهي جريمة غير محرمة قائمة بحد ذاتها في التشريع الجزائري، بل تعد في بعض الجرائم كظرف تشديد، جرائم تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 1 إلى 35 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا قانون إجراء جزائية القسم السادس مكرر من قانون العقوبات بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر- 10، جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص والمعاقب غليه طبقا للأمر 22/96 المؤرخ في 19 يوليو 2010، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 ق، ع، ج المعدل وكذا قانون 04/09.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة

تختلف تشكيلة المحكمة الجزائية بحسب قسم ونوع قسم الجنح خاصة بجرائم الانترنت على مستوى المحكمة يتشكل من فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو

[1] سعيد بعرة ، المرجع السابق، ص 93.

[2] ابتسام بغو، **اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، مذرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جبائي للأعمال، اشراف الدكتزرة سمية بلغيث، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، 2016، ص، ص، 75،76.

مساعديه، أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس قضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية، أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه، أما محكمة الجنايات فتتشكل من رئيس المحكمة ومستشارين ومحلفين وكاتب الضبط والنيابة العامة أو من يمثلها.

أولا: إجراءات المحاكمة

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية:

– ترك المتهم حرا.

– إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية.

– وضع المتهم في الحبس المؤقت.

مع الإشارة وأن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف.

وإذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثول الفوري فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام الدفاع عنه فإن طلب ذلك أعطاه القاضي مهلة

لاتقل عن ثلاثة أيام لتحضي دفاعه ثم يواجه القاضي المتهم بكل الأدلة القائمة ضده ويتم مناقشتها بالتفصيل من طرف القاضي وبعدها يقوم القاضي بسماع الشهود، وبعد الانتهاء من تحقيقه تعطى الكلمة للطرف المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها ويكون بعد النيابة العامة والمدعى حق الرد على مرافقة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه ثم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق منطق بالحكم.[1]

ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة

1/ علانية الجلسة:

تعد العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، وتعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة، [2] ولمقصود بالعلانية أن تعقد المحكمة جلستها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دن قيد أو شرط إلا ما يقتضيه فقط النظام في الجلسة[3]، إلا أن العلانية ليست في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على نظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص 95.

[2] حسن حماد حميد الحماد، **مفهوم العلانية في المحاكمة** https://almerja.net

[3] عباس الحسني، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد**، المجلد الثاني، بغداد، ص 57.

2/ شفوية المرافعات:

فأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة.

3/ حضور أطراف الخصومة:

لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة لذلك أوجب المشرع حضور كل من الضحية والمتهم أما بالنسبة لنيابة فهي جزء من التشكيلة.[1]

4/تدوين التحقيق النهائي:

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا أنه مستفاد من نصوص المواد 68، 79، 80، 94، 95، 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتدوين التحقيق يعد من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية،فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج، فالتدوين خير وسيلة الإثبات حصول الإجراء والظروف التي أتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه، فمن المستحيل الاعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق، التي لابد وأن تخونه بمرور الوقت حيث يتم تدوين إجراءات لتحقيق بمعرفة موظف عمومي يسمى كاتب الضبط (كاتب التحقيق)، ومنه لا يمكن انعقاد المحكمة في حالة أمين الضبط.

وفي الأخير نستنتج أن جرائم الانترنت لم يخص لها إجراءات المتابعة وإنما تخضع لنفس اجراءات الجريمة التقليدية.[2]

---

[1] سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص 96.

[2] عمار فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الوهاب بن لطرش، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2010، ص 23.

خاتمة

خاتمة:

إن جريمة الانترنت سمة العصر وبات استخدام الأنظمة المعلوماتية من قبل الإفراد والمؤسسات المقياس الذي تحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها، فتكنولوجيا المعلومات تساهم في تسريع إنجاز الإعمال، الأمر الذي يعني تنفيذ الأهداف والخطط التي ترسمها الدول، وذلك في وقت قياسي.

فمن البديهي أن تكون نتيجة هذا التطور السريع والمتواصل في مجال التكنولوجيا والإعلام والاتصال ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، إذا أن المجرم والجريمة في تطور مستمر حيث أضحى النظام ألمعلوماتي ذاته محلا للاعتداء.

ولقد ألقى هذا التطور ألمعلوماتي مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجزائري مما أدى إلى تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 وإصدار قانون رقم 04/09 لما يتناسب والظاهرة المستجدة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

– لم يتفق الفقهاء على تعريف جامعا مانعا لجريمة الانترنت.

– تبين أن من خلال دراسة خصائص جريمة الانترنت أنها تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة تماما للجريمة التقليدية.

– قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة.

– رغم اجتهاد المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة إلا أنه لم يخصها بقانون قائم بذاته للتحكم فيها بصراحة.

– إن هذه الجريمة مع تعدد أنماطها واحتراف مرتكبيها، سواء كانت جرائم واقعة على النظام ألمعلوماتي أو باستخدامه فإن لها جوانب سلبية خطيرة تهدد أمن وسلامة الفرد

والمجتمع، وهي تتسم بالغموض، حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها، مما يضع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة والقضاء.

– قام المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة الالكترونية على غرار باقي الدول بموجب تعديل قانون رقم 15/04 حيث اعتبر الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي والبقاء فيه، والمساس بمنظومة معلوماتية وبعض الأفعال الأخرى أفعال إجرامية وسطر لها عقوبات، واستدرك قواعد إجرائية وأخرى وقائية وهذه خطوة ايجابية إلا أنها غير كافية لمواجهة خطر الجريمة الانترنت.

– جرائم الانترنت من الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود.

– جرائم الانترنت من الجرائم صعبة الإثبات والاكتشاف كما يقل الإبلاغ فيها.

– هي من الجرائم التي لا يتطلب فيها العنف إطلاقا ويتصف المجرم فيها بالذكاء والسرعة تميزه بالدقة والتخصص في مسائل تكنولوجيا المعلومات.

– من الجرائم التي تتوافق مع غيرها من الجرائم في مدى توفر القصد الجنائي العام.

– جرائم الانترنت لم يتخصص لها إجراءات المتابعة خاصة بها وإنما يخضع لنفس إجراءات الجريمة التقليدية.

وبناء ما توصلنا من نتائج حول الدراسة يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نذكر منها:

– نقتر من وجهة نظرنا أنه على المشرع استحداث تعريف قانون خاص لهذا النوع من المستجد من الجرائم، نظرا لازدياده وخطورته، الأمر الذي يستوجب إضفاء تعريف يبين نوعية الجريمة لعدم وقوع الخطأ.

– على المشرع أن يقوم بتطوير بنيته التشريعية تماشيا مع التطور السريع والملحوظ لهذه الجريمة.

– إنشاء أقسام متخصصة لجريمة الانترنت.

– ضرورة ابرام معاهدات واتفاقيات دولية لردع الجريمة الانترنت.

– على السلطات المختصة الإكثار من الحملات التوعوية للمواطنين من أجل وضعهم في الصورة لتوخي الحيطة والحذر من هذه الجرائم التي تتزايد أكثر فأكثر.

– عقد دورات مكثفة للكوادر البشرية العاملين في حقل التحري والتحقيق والمحاكمة حول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتطبيقات الحاسوب والجرائم المرتبطة بها والنظر في تضمين مناهج التحقيق الجنائي في كليات ومعاهد تدريب الشرطة.

– وضع إجراءات كالتحقيق والمحاكمة للجريمة الانترنت تختلف عن الجريمة التقليدية.

– ضرورة إعادة النظر في المناهج المتبعة في كلية الحقوق وذلك بتدريس مقاييس لها علاقة بالتقنية الجديدة مثال إدراج الجريمة الانترنت في مقياس قانون العقوبات، الإدارة الالكترونية في مقياس القانون الإداري والمحكمة الالكترونية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية.

– الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحتها.

– ضرورة تكويم قضاة التحقيق في مجال جرائم الانترنت في معاهد متخصصة.

– ضرورة إبلاغ ضحايا جرائم الانترنت الجهات المختصة من أجل ملاحقة مجرمي المعلوماتية.

– ينبغي على المشرع وضع إجراءات حديثة تعتمد على ذات الوسائل المستخدمة في الجريمة للكشف عنها حيث أن الإجراءات التقليدية غير كفيلة بحل ومكافحة هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

سورة النور , الاية 19

أولا: القوانين والمراسيم:

1. القانون 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم في 2019.
3. القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004).
4. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 53، في 2015/10/08.

ثانيا: الكتب

1. الملط احمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
2. أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2005.
3. الجوحندار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون الاصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

4. الحلبي خالد عياد، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011-2012.
5. خالد ممدوح ابراهيم، أمن جريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010.
6. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
7. داود حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، ط1، دار اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000.
8. داودي خالد، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الاعصار العلمي، الاردن، 2018.
9. بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، ط1، دار الجامعة ,الازرايطة، 2010.
10. الحسني عباس، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، بغداد.
11. تونة عبد الحكيم رشيد، جرائم التكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
12. بيومي حجازي عبد الفتاح، الدليل الجنائي والتزوير المعلوماتي، ط1, دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر،2004.
13. الفبل علي عدنان، الاجرام الالكتروني، ط1، منشورات زين حقوقية، دمشق، 2011.
14. موسى محمد مصطفى، التحقيق في الجرائم الالكترونية، مطابع لشرطة، القاهرة، 2009.
15. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، 2002.

ثالثا: المجلات

1. بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ للدراسات القانونية السياسية، العدد 11، جامعة المسيلة، سبتمبر 2018.
2. زيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة تيزي وزو، سبتمبر 2019.
3. ديش سورية، أنواع الجرائم الالكترونية واجراءات مكافحتها، المركز الديمقراطي العربي، العدد الاول، 22 فبراير 2017.
4. بوجراف عبد الغانى، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات، مجلة أفاق العلوم، العدد 08، جامعة الجلفة، جوان 2017.
5. محمود عبد الله، جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية،مجلة لعلوم الانسانية، العدد 35،، جامعة الاستقلال، جويلية 2019.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

1/- الأطروحات

1. ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، رحاب شادية، جامعة باتنة 1، 2015.
2. فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الوهاب بن لطرش، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

2/- المذكرات

1. بغو ابتسام، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جبائي للأعمال، سمية بلغيث، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، 2016.
2. والي أسية، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، اشراف الدكتور عوادي فريد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.
3. عبد الرحمان أمال، يوسف حسن، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2012.
4. بوشعرة امينة، سهام موساوي، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، اشراف الدكتور دموش حكيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
5. بودسية ايمان، مكافحة جريمة لقرصنة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، اشراف الدكتور خالدي فتيحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2020/2019.
6. بوعمرة أحمد، السيد على بينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، اشراف الدكتورة، معزز دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

7. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، زرارة صالحي الواسعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2012.

8. مرابطن حياة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية لدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، اشراف الدكتور يوسفي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

9. لهوة رابح، البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، فايزة ميموني، جامعة عباس لغرور – خنشلة – 2014.

10. السرداني محمد نصير، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004.

11. انقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، اشراف دكتور طباس عز الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

12. بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، الصالح بن شورى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

13. نابري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاداري، اشراف الدكتور خثير مسعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017/2016.

14. حملاوي الدراجي، الاقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015..

15. بغش العجمي عبد الله، المشكلات العلمية ولقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، قدمت الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، في قانون العام، اشراف الدكتور: اللوزي أحمد، جامعة الشرق الاوسط، 2014.

16. عمر بن براهيم بن حماد العمر، اجراءات الشهادة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الاجراءات السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007.

17. نجي فاطمة الزهراء، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذرة مكملة لمقتضيات الماستر تخصص قانون جنائي، الطيب بلواضح، جامعة المسيلة، 2013.

18. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على الشبكة، الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الام، اشراف: الدكتور قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

19. شلاخ لطيفة، انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في البيئة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاتصال، تخصص صحافة مكونة، اشراف الدكتور الزواوي أحمد المهدي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،/ 2018/2017.

20. رزيق محمد، اجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سمير خليفي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

21. بحرية هارون، وسائل الاثبات في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، اشراف سعادنة العيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013.

22. جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، محمد بوضياف، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

23. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي أعمال، اشراف الدكتور إفلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013،.

خامسا: المطبوعات الجامعية:

1. غرباوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، طبيبي مقران، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. https://demicraticac.de.
2. https://www.startimes.com
3. https://www.droitetentreprise.com
4. https://m.onewox.org
5. https://amday55.blogspot.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة:..... 2

الفصل الأول: ماهية الجرائم الأنترنت

تمهيد:..... 8

المبحث الأول: مفهوم جرائم الانترنت..... 9

المطلب الأول: تعريف جرائم الانترنت وخصائصها 9

الفرع الأول: تعريف جريمة الانترنت..... 9

الفرع لثاني: خصائص جرائم الانترنت.....12

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الانترنت 14

الفرع الأول: الدوافع الشخصية لارتكاب جريمة الانترنت.....14

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية لارتكاب جريمة الانترنت.....16

المبحث الثاني: أنواع جرائم الانترنت وأركانها.....17

المطب الأول: أنواع جرائم الانترنت.....17

الفرع الأول: جريمة الانترنت الواقعة على النظام ألمعلوماتي.....18

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة باستخدام النظام ألمعلوماتي 20

المطلب الثاني: أركان جريمة الانترنت.....25

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة الانترنت.....26

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الانترنت.....26

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الانترنت.....27

الفصل الثاني: جهاز التحقيق في جرائم الانترنت

تمهيد:.....30

المبحث الأول: مفهوم جهاز التحقيق في جرائم الانترنت.....31

المطلب الاول: التحقيق الجنائي في بيئة الانترنت.....31

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في جرائم الانترنت.....31

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في جرائم الانترنت 34

المطلب الثاني : السلطات المختصة بالتحقيق بجرائم الانترنت.....41

الفرع الأول: جهاز التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية وأقسامه.....41

الفرع الثاني: أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت وأهم معوقات التي تواجههم 44

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم الانترنت.....51

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق فيها.....51

الفرع الأول: جمع الاستدلالات في جرائم الانترنت 51

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الانترنت.....55

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.....57

الفرع الأول: اختصاص المحكمة.....58

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة 59

خاتمة:.....64

قائمة المصادر والمراجع.....68

فهرس الموضوعات .....

ملخص .....

ملخص:

جرائم الانترنت من الجرائم المستحدثة حيث اختلف الآراء الفقهية بين الضيقة والواسعة في تعريفها وانتهى المشرع الجزائري في اعطاء تعريف لجريمة الانترنت مسميا ايها بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات، ولا تختلف عن الجريمة التقليدية المتعارف عليها والمتمثل في الركن الشرعي ركن مادي وركن معنوي.

تتطلب لارتكابها وسائل ذات تقنية عالية بالإضافة الى ذكاء المجرم في مجال التقنية الحديثة حيث ان التحقيق فيها بشكل عام يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته وسرعة البديهة لديه، وان يحاول بكل جهد الممكن ان يقوم بالتحقيق والبحث فيها ومتابعتها والبحث في الأدلة والتنقيب عنها وصولا الى إظهار الحقيقة، وعليه فإجراءات التحقيق فيها تتمتع بالنوع من الخصوصية نظرا لطبيعة هذه الجرائم حيث توجد في معظم البلدان المتضررة منها أجهزة خاصة بالتحقيق فيها يتولى البلاغات والشكاوى وشأنها عن طريق الأنترنت وتتميز جرائم الأنترنت انها صعبة الإثبات لعدم وجود أثار مادية مما يجعل هذه الاجهزة تواجه الكثير من المعوقات في مرحلة التحقيق ودون ادنى شك فإن مسألة الحصول على الادلة وسلك طريق العدالة يتطلب منظومة قانونية فعالة تتولى مسألة التحقيق والتفتيش والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم.

Summary:

Internet crimes are among the new crimes, as jurisprudential opinions differ between narrow and broad definitions. The Algerian legislator ended up giving a definition of Internet crime, calling it the crime of compromising the systems of automated processing of data specified in the Penal Code, and it does not differ from the traditional crime recognized and represented in the legal corner material and moral corner.

Its commission requires high-tech means in addition to the intelligence of the criminal in the field of modern technology, as the investigation of it in general depends on the intelligence of the investigator, his acumen, the strength of his observation and the speed of his intuition. The truth, and accordingly, the investigation procedures in them enjoy a kind of privacy due to the nature of these crimes. In most of the countries affected by them, there are special investigation agencies that handle reports and complaints and their affairs through the Internet. Internet crimes are characterized by being difficult to prove because there are no material effects, which makes these devices face many obstacles. In the investigation stage, without any doubt, the issue of obtaining evidence and taking the path of justice requires an effective legal system that handles the investigation, search and trial of this type of crime.